وقال الطحاوي كلما سمع احد ذكر عليه السلام او ذكره هو وجب على الذاكر
والسامع الصلوة عليه لعود عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل
على فقد جفاني وعامة العلما على الفتوى بالاستحباب فيما عدا الامر المقتضي
للفرضية كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى عالمكيري لو سمع اسم النبي
عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي عليه الا مرة كذا في فتاوى قاضيخان
وبه يفتي كذا في القنية وقال الطحاوي عليه السلام عند كل سماع والمختار
قول الطحاوي وكذا في الواقعات ولو سمع اسم الله تعالى مرارا يجب
عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك عند كل سماع كذا في
خزانة الفتاوى وان لم يصل على النبي عليه السلام عند سماع اسمه
يبقى الصلوة دينا عليه في الذمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كلوثت
محل للاداء فلا يكون محلا للقضاء والسلام يخبر عن الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام كذا في الغرائب فلا بد ان يكون السلام مساوقا
للصلوة او اخص منه فكما لا يجوز ذكر الصلوة على غير الانبياء بلا تبعية
الانبياء فكذا السلام لا يجوز الا كذلك وفي حاشية شيخ الاسلام كره

الصلوة

الصلوة في الاصحاب بلا تبعية الانبياء ولا يجب بل يستحب
الترضية عند ذكر الصحابة وكذا الترحمة عند ذكر السلف والترضية
عند ذكر سائر المؤمنين جايز على الصحيح واذا ذكر الصحابة لا تقال رحمهم الله
ولكن يقول رضي الله عنهم كذا في جمع الفوايد ومن احكام الصلوة
الاقران بالسلام حيث امر الله تعالى بجمعهما بقوله تعالى صلوا عليه و
سلموا تسليما وقد نص العلما على كراهة الاقتصار على الصلوة كما نص
بذلك الامام النووي واليك من احكام الصلوة على النبي عليه السلام
اقرانها بالصلوة على الآل والا كانت صلوة بتراء وقد نهى عنه
في الحديث كما في جامع الرموز ثم السلام في غير الصلوة بل اخص منها
لكونه مخبرا عنها ولجمع الله تعالى بينهما فلا يفرد بغاية غير الانبيا الا في
جواب السلام الغايب فانه يجوز تبعية المخاطب كما قال رسول الله في رد
سلام الغايب عليك وعليه السلام والصلوة لزيادة خصوصية فيها لا يجوز
الا بطريق الغيبة ولا بطريق الخطاب وفي الفصول الاشتي في اول الكتاب
يجوز ان يقال عليه السلام وهذا خلاف ما عرف علما اهل السنة فلا يقال ابو بكر
عليه السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال السلام عليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)